وقد ينظر فيه بما في قطع اليد اليمنى عن السرقة واليمنى رجله معا الا انه يقال لا يتصف في قطع اليد بسبب لتوقفهما
معا على طلب المال فتأمل قوله وان القصاص تقدم المعتمد فيه عن شيخنا

باب حد الشرب

اي بيان حقيقتها وحدودها ومستحقها وفيه بيان التعزير ومستحقه لانه قد يكون
على شروب او لتغليب الحد عليه لكونه عقوبة او لغير ذلك قوله جمع شارب بمعنى مشروب وحقيقته الخمر المتخذة
من ماء العنب والحق غيره به وقيل الخمر حقيقة في الجميع ولا خلاف ان اسماءها جميعا كالتعاذير والمراد
بالمشروب ما يعم المأكول قوله اسكر اي بان كان فيه شدة مطربة في ذاته لا مانه تحذير كالبنج والحشيش
كما يأتي قوله حرم اجماعا على الخمر الواقع اهل في غزوة خيبر لانه تحريمه في ثالثة سنة للهجرة بعد ان كان حلالا لا
فعلنا في اول الاسلام ثم احل بعده ثم حرم ثم احل ثم حرم مرتين او اكثر فهو مما تكرر عليه النسخ كالمتعة
في النكاح وشربه كبيرة وان مزجه بمثله من الماء ويكفر مستحلها الا قدرا لا يسكر من غير العنب لقول ابي حنيفة
محله قوله وحد شاربه وان لم يسكر بل حيث كان مكلفا مسلما مختارا عالما بما به ويحرمه وتعاطاه شربا
صرفا بلا شبهة ولا ضرورة الحنفي مثلا وتقدم دالة من حدة عقب كل مرة والا كفى حد واحد كان
قوله ولو حربيا ولو معاهدا كالذمي بالاولى قوله وعدم التزام اي بسبب عقد الجزية فلا يرد عقابه في الاخرة
ويجب على كل منهما ان يتقيأه مثلا وكذا لكل مكلف ولو مكرها كما عن شيخنا ويندب للصبي والمجنون
ولو بعد افاقته ويصير المكث بهيئته قوله لو وجبتا احدهما وجوب الحد بناء على انها الا تباح بالاكراه
قوله وهي المشتدة اه بيان لحقيقة الخمر والمراد بها المسكر مطلقا كان وبعد فيجلد بهيئة نعم ان شاء
بين المسلمين لجب لا يخفى عليه لم يصدق وحد قوله انارتها اضافة على الكلام فيه والا فالدردي اسم لما يركب
في اسفل اناء كل مائع قوله بحشيشة فهو خمرة معقودة وحدها نظرا للاصل كالاباحة بالحشيش والبنج
ونحوهما ولو مذابة نظرا للاصل ما لم تصل الى شدة المطربة قوله الاشربة كلها جمع للخمر والعجين وكذا
ولا يتقيد الحكم بما اختار من العلة فالماء ونحوه كالعسل كذلك والمراد بالاسكار ما عدم ظهوره عينها
بالرؤية قوله والثاني يجد اه صحيح فان الخلاف في الحد واما الحرمة فهي باقية اتفاقا وهو كذلك في هذا
وكذا ما قبله ابيحت الالبان لذا وكما ان فعلى في السعوط اه نظرا لكونه في الدماغ فلا يسمى شربا قوله ومن عق
بفتح الغين اي العجة ويجوز ضمها وبعدها صاد مهملة بمعنى شرق قوله ان لم يجد غيرها مما يقوم مقامها
ولو من بول كلب وهو قيد للوجوب ويلزمه عدم الحرمة وعدم الحد والا فلا يجب بل يحرم ولا حد للشبهة
قوله بخمر لها التداوي اي وهي صرفة والا فيجب الحد بما هي فيه كصرفه بقية النجاسات قوله اذا لم يجد غيرها
اي مما يغني عنها ولو من مغلظ كالبول وهذا قيد للخلاف فاذا وجد غيرها حرمت قطعا ولكن لا حد كان
قوله وان لجيء في التداوي اه هو قيد للجواز ابتني على الوجه الثالث المرجوح قوله وهو نفع الجواز في العطش
اي على الوجه الثاني والرابع وكذا على الاول الراجح والثالث لا يحتاج الا ضطرار لا خلاف في الجواز فيهما فلو اسقط
لفظ الجواز من عبارته لكان صوابا فتأمل قوله اي الوجوب وح لا حرمة فيها كما مر ومثل العطش
غيره مما تقدم قوله وقيل لا اي لا يحد وهو المعتمد قوله وعلى الجواز اي فيما ذكر من الوجوه الاربعة
لا حد اي بلا خلاف نعم يحد حنفي بشربه ما يقول بجوازه زجرا له عن ميل الطبع اليه لانه من باب درء

مطلب

المفاسد

والحق غيره به

وشربه كبيرة

ويحد اه اي يتقيأها

واما الحرمة باقية اتفاقا

شرق

مطلب

المفاسد ولذا لا ترد شهادته فرع يجوز ازالة عقل لمن قطع سلعة بنحو بنج لا بمسكر على المعتمد
قوله وحد الحر اربعون وقال الائمة الثلاثة ثمانون قوله ورقيق ولو مبعضا عشرون على النصف من الحر
وفيه ان ما ذكر عن الائمة الثلاثة ان حده اربعون وهو معطوف على الحر وعدم تعريفه للمناسب
رعاية للاختصار وهو يشمل الذكر والانثى فيهما قوله لانتصار الصحابة عليه اي على السوط بعده صلى الله عليه وسلم
قوله فانه اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان يضرب اي يأمر بالضرب كما هو ظاهر الاحاديث كلها بيان لمطلق الضرب
من غير تقدير كما سيذكره قوله بان سأل اي ابو بكر من حضر في مجلسه او من حضر الجلد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم
كما صرح به بعضهم ولعل المسئول اجاب باربعين اخذا مما بعده اي اجابه بذلك اجتهادا ووافقه عليها
الحاضرون وقيل اجابه برواية مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين وعلى هذا نقل
ابا بكر لم يبلغه ذلك حتى سأل وفيه نظر فالوجه ان هذه الرواية لم تثبت وان كانت في مسلم ولاما هي
عن علي رضي الله عنه كما يصرح به قول السائل وقدم ذلك الا اذ لو ثبت لكان عدم بلوغها للخلفاء الاربعة
ولمن حضر من الصحابة ابا بكر حتى سأله عن ذلك من ابعد البعيد وعاشتغل الامام عمر رضي الله عنه
في كم يضرب وعاوسعه الاجتهاد مخالفا بالزيادة عليها وعا وسع الامام عليا ان يقول كل سنة فتأمل
وافهم وراجع والحفا احق من المرء قوله تتابع الناس اي كثر منهم الشرب قوله فاستشار اي عمر كما هو كذلك
اي شاور من حوله في الزيادة على الاربعين الى الثمانين فقيل لم يشيروا عليه ففعلها باجتهاده وهو اوفق
لما سيأتي وقيل اشاروا عليه بها فوافقهم ولذلك قال علي رضي الله عنه جلد النبي صلى الله عليه وسلم اربعين
وابا بكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا اي الاربعين كما قاله ابن حجر وغيره احب الي بتعاله صلى الله عليه وسلم
قوله قال علي رضي الله عنه هو بيان لمستند الامام عمر في ضربه ثمانين لا ان ذلك لازم قوله هذى من
الهذيان وهو التكلم بغير معقول قوله افترى اي قذف وحد القذف ثمانون قوله كما فعله عمر رضي الله عنه
باجتهاده ولم يثبت عن الصحابة ما فقه عليه فدعوى الاجماع عليه مدفوعة فلذلك رجع عنه علي رضي الله عنه
كما ذكره بعده قوله والزيادة اه هو جواب عن الواقع من عمر رضي الله عنه باجتهاده او مع موافقة الصحابة
عليه او مع النص بخلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر كما قيل قيام قوله عليها اي على الاربعين الى ثمانين فقط ولا
يجوز الزيادة بعدها لقيام الاجماع على منع الزيادة عندنا قوله تعزيرا اي اكثر من تعزير على وجه
مخصوص فلذلك بلغت قدر الحد وامتنعت الزيادة فافهم قوله ويحد باقرارها اي الحنفي ومثله علم
الشهود في عبده لا غير قوله ولا يحد حال سكره بل يحبس ولكن يجزئ لو وقع ما يصير ملغى كالمنشية ويكب
في المسجد ويحرم اعلوكه بالنجس قوله وشرط هو في الاصل شرط له وتكون شرطه لانه يسقط
الجلد اي يشفه وكون السوط بما ذكر واجب كما قاله الزيلعي وقيل مندوب قوله الحد وكذا قال
العقوبة كان اولى ليشمل التعزير قوله في الشرب والزنا والقذف اشار الى انه لا يوجد نعت الجلد في
غيرها فالمراد بالزنا في البكر قوله فضب هو عطف ردف له قوله ويغرف وجوبا قوله من حيث
العدد لا من حيث الكل او الخفة والثقل قوله الا العاقل فيحرم ولا ضمان لعاتق قوله والوجه فيحرم ايضا
قوله والاصح لا تقيد بعضهم بغير محلوق والرجع والا فيجب قطعا ويتقي وضع يده على محل مع يعد

الله عنه

تعزيرا

ويكب في المسجد

عليه الفرق